

فَتَنِتْ بِالْبَصْرِ لَهَا

أَسْبَابُهَا وَعِلَاجُهَا

أدب محمد رشيد
فيصل بن عبيد قاتر الحاشري



دار الأمان
الإسكندرية

دار الأمان
الإسكندرية



دار الأمان
شارع جمال الجمال شيفتو كامل - إسكندرية
تلفون: ٥٤٥٧٦٩ - فاكس: ٥٤١١٩١ - ٢-٥١٢٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com
الطبع والنشر والتوزيع

Dar AL-Eman
Printing, Publishing & Distribution



فَمِنْهَا النَّظْمُ الْمَهْنِيُّ
وَمِنْهَا وَهَادُ وَعَيْطُ

أَسْبَابُهَا وَعِلَاجُهَا

تَأَلِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيضِلَ بْنِ حَبْرَةَ قَائِدِ الرُّسُلِيِّينَ

دار الإحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
إسكندرية ٥٤٥٧٦٩

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع
إسكندرية ٥٤٥٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

جميع الحقوق محفوظة



دار الإحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع جميل الجياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون: ٥٤٥٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٩٦

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد،

فهذه رسالة بعنوان «**فتنة النظر**» حاولتُ من
خلالها التنبيه على أمورٍ يتساهل فيها كثير من الناس،
توقعهم - أو تكاد توقعهم - في شؤم المعصية، وحبال
الفتنة؛ وذلك لأن إطلاق البصر ذريعةً إلى الشرِّ والفتنة،
فكم فسد بسبب النظر إلى ما حرم الله من عابدٍ، وكم
انتكس بسببه من شبابٍ وفتياتٍ كانوا طائعين!، وكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقع بسببه من أناس في الزنى والفاحشة - والعياذ بالله -؛ وذلك لأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، والفرج لا يحفظ إلا بحفظ البصر.

قَالَ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

ثم أشار إلى مسبب هذا السبب، ونبه على ما يؤول إليه هذا الشر بقوله: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

ثم قال إثر ذلك: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ [النور: ٣٥].

« وسر ذلك أن الجزء من جنس العمل، فمن غض بصره عما حرم الله - عز وجل - عليه عوضه الله من

جنسه ما هو خير منه، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات، أطلق الله نور بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره، ولم يغضه عما حرم الله - تعالى - (١).

ولقد صدق ابن القيم فإن هذا مجرب مشاهد، يحسه الإنسان من نفسه، فإن غض البصر عما حرم الله عليه يكسب القلب نوراً، وإشراقاً، وهيبةً وجلالاً.

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ وَأَحْسَنُ:

« وَغَضَّ عَنِ الْمَحَارِمِ مِنْكَ طَرْفًا
طُمُوحًا، يُفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّبِيبَا
فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأَسَدٍ غَابِ
إِذَا مَا أَهْمَلَتْ وَثَبَتْ وَثُوبَا
وَمَنْ يَغْضُضُ فُضُولَ الطَّرْفِ عَنْهَا
يَجِدُ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا وَطِيبًا »

(١) « إغاثة الלהفان (٣٩/١) لابن القيم .

فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَسْأَلُ أَنْ يُجْعَلَ عَمَلِي هَذَا
نَافِعًا لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

رُحَى عَجْبَرِ النَّسْرِ

فِيصِلْ بِنَ عَجْبَرِهِ قَائِلًا لِحَاثِرِي



التحذير من فتنة النساء

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ
الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأْتَبِ (١٤) قُلْ أَوْزَيْنُكُمْ بِخَيْرٍ مِمَّنْ
ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ
بِالْعِبَادِ (١٥) ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « يُخْبِرُ تَعَالَى

عَمَّا زَيْنَ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَلَاذِ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ فَبَدَأَ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ أَشَدَّ كَمَا
ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً
أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِنَّ

الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوبٌ مرغوبٌ فيه مندوبٌ إليه» (١).

وقال القاسمي - رحمه الله -: «حبُّ الشهواتِ: أي المشتبهاتِ وعبرَ عنها بذلك مبالغةً في كونها مشتبهةً مرغوباً فيها أو تخسيساً لها؛ لأنَّ الشهوةَ مسترذلةً عند الحكماءِ مذمومٌ مَنْ اتبعها» (٢).

وفي الصحيحين (٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو في فِطْرِ إلى المصلَّى فمرَّ على النساءِ فقال: «يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ فإنِّي رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ».

فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وتُكْفِرْنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لُلبُ الرَّجُلِ الحازِمِ من إحدائكنَّ».

(١) تفسير ابن كثير (٤٠٣/١).

(٢) تفسير القاسمي (١٨٩/١٢).

(٣) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٧٩).

قُلن: وما نُقصانُ عَقَلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليسَ شَهادَةُ المرأةِ نِصفَ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلن: بلى.

قال: «فذلكَ من نُقصانِ عَقَلِها».

«أليسَ إذا حاضتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»

قُلن: بلى، قال: «فذلكَ من نُقصانِ دينِها».

قال بعضُ أهلِ العلم: «وإنما كانَ النساءُ أكثرَ أهلِ النارِ؛ لما يَغلبُ عليهنَّ من الهوى، فيضعفنَّ عنَّ عَمَلِ الآخرةِ، وذلكَ لميلهنَّ إلى الدنيا».

وفي الصحيحين (١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرتُ على الرجالِ من النساءِ».

قال الحافظ - رحمه الله -: «وفي الحديثِ أنَّ الفتنةَ بالنساءِ أشدُّ منَ الفتنةِ بغيرهنَّ ويشهدُ له قوله تعالى:

(١) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهم الأصل ذلك، ويقع بالمشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه من ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك في طلب الدنيا، وذلك من أشد الفساد^(١).

وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلَفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

(١) «فتح الباري» (٤١/٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٢).

أي اتقوا فتنة النساء؛ وذلك لما يحصل من كثير منهن من التأثير على الرجال وفتنتهم بالتبرج والإغراء والخضوع بالقول فهن مع نقص عقلهن أقدر على ذهاب عقل الرجل الحازم كما جاء في الحديث.

وقال النووي - رحمه الله - : «ومعناه: تجتنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن، وأكثر فتنة الزوجات، ودوام فتنتهن، وابتلاء أكثر الناس بهن»^(١).

فتلك الأدلة وغيرها تدل على أن النساء من أعظم مداخل الشيطان على الإنسان.

قال مجاهد: «إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر»^(٢).

(١) «شرح النووي على مسلم» (ص ١٦٠٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٢٧/١٢).

وقال العلامة المناوي - رحمه الله - : « ما يتعدَّ « الشيطان » في صيده الأتقياء بشيءٍ من آلات الصيد وثوقه بالنساء » .

وقال : « قال بعض العارفين : ما أيسر الشيطانُ من إنسانٍ قطَّ إلاَّ أتاه من قبل النساء ؛ لأنَّ النساء حبس النفس مكن لأهل الكمال إلاَّ عنهن ؛ لأنهنَّ من ذوات الرجال وشقائقهم .

إنَّ العيونَ التي في طرفها حورٌ
قتلنا ثمَّ لم يحيينَّا قتلانا
يصرعن ذاللبِّ حتَّى لا حرَّك به
وهنَّ أضعفُ خلقِ الله أركاناً» (١)



(١) « فيض القدير » للمناوي (١/١٣٣)

الأمر بغض البصر عن المحارم

أولاً - من القرآن الكريم:

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] .

قال ابن كثير - رحمه الله - : « هذا أمرٌ من الله - تعالى - لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرّمٍ من غير قصدٍ فليصرف بصره عنه سريعاً» (١) .

(١) بتصرف يسير من « تفسير ابن كثير » (٣/٢٨٢) .

وقال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ عما حرم عليهم ^(١)، و﴿مِنْ﴾ للتبعيض ^(٢)، فكأنه خص بالخطر والتحريم نوعاً من النظر، وهو ما أشرنا إليه، وأطلق بعض النظر إلى ذي المحارم، وما تدعو الحاجة إليه، ثم عطف على ذكر النساء مفرداً لهن بالذكر، مع أنهنَّ يدخلن في عموم خطاب الشرع تبعاً للرجال، فقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ^(٣) تأكيداً لأمر النظر، واحتياطاً لصيانة الفروج عن الزنى والخطر؛ ولئلاً يتوهم متوهم أن الأمر يختص بالرجال ^(٤).

(١) لم يذكر الله سبحانه وتعالى ما يغض البصر عنه؛ لأن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرم.

(٢) هذا هو الراجح، وقيل إنها زائدة، وقيل إنها صلة الغض.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٣/٦٩٤):

«الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها».

(٤) «أحكام النظر» للحافظ أبي بكر بن حبيب العامري (ص ٣٥).

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، وأن يعلمهم أنه مُشاهد لأعمالهم، مُطلع عليها ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج» ^(١).

وقال ابن القيم - أيضاً -: «فلما كان غَضُّ الْبَصَرِ أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال، ولا يُباح إلا بحقه؛ فلذلك عمَّ الأمر بحفظه، وقد جعل سبحانه العين مرآة للقلب، فإذا غَضَّ الْعَبْدُ بَصَرَهُ غَضَّ الْقَلْبُ شَهْوَتَهُ وَإِرَادَتَهُ، وَإِذَا أَطْلَقَ بَصَرَهُ أَطْلَقَ الْقَلْبُ شَهْوَتَهُ».

(١) «الجواب الكافي» للعلامة ابن قيم الجوزية (ص ٢٢٦).

ثانياً - الأمر بغض البصر من السنة النبوية:

[١] عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري» (١).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «ومعنى نظرة الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾» (٢).

[٢] عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى، وليس لك الآخرة» (٣).

(١) رواه مسلم (٢١٥٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٣٩/١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٧٨)، وأبو داود (٢١٤٩) وقال الألباني في

صحيح أبي داود (١٨٨١): حسن.

قال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله -: «يعني أن النظرة الأولى نظرة الفجأة من غير قصد منيح لك عفو بلا إثم، وليست لك الثانية إذا أتبعتها نظرة تمتع، هذا خطابه لعلي رضي الله عنه مع علمه بكمال زهده وورعه، وعفة باطنه، وصيانة ظاهره، يحذره من النظر، ويؤمنه من الخطر؛ لئلا يدعي الأمن كل بطال، ويغتر بالعصمة والأمن من الفتنة، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» (١).

[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» (٢).

(١) «أحكام النظر إلى المحرمات» للحافظ أبي بكر العامري (ص ٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له.

قال ابن بطال - رحمه الله -: «سَمِيَ النَّظْرَ وَالنَّطْقَ زِنًا؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزِّنَا الْحَقِيقِيِّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ» (١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «فَبَدَأَ بِزَنَى الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ زَنَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْقَلْبِ وَالْفَرْجِ، وَنَبَهَ بِزَنَى اللِّسَانِ الْكَلَامَ عَلَى زَنَى الْفَمِّ بِالْقُبْلِ، وَجَعَلَ الْفَرْجَ مُصَدِّقًا لِذَلِكَ إِنْ حَقَّقَ الْفِعْلَ، أَوْ مَكْذِبًا لَهُ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ» (٢).

وقال الإمام الشنقيطي - رحمه الله -: «وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَزَنَى الْعَيْنَ النَّظْرَ» فإِطْلَاقُ الزَّنَى عَلَى الْعَيْنِ مَا لَا يَحِلُّ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ بِمَثَلِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّظْرَ سَبَبُ الزَّنَى؛ فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ النَّظْرِ

(١) «فتح الباري» (٢٨/١١).

(٢) «روضة المحبين» (ص ٩٣).

إِلَى جَمَالِ امْرَأَةٍ مِثْلًا قَدْ يَتِمَكَّنُ بِسَبَبِهِ حُبَّهَا مِنْ قَلْبِهِ تَمَكَّنًا يَكُونُ سَبَبَ هَلَاكِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ» (١).

٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْدِفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ خَلْفَهُ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِمْ، تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُنُقَ الْفَضْلِ؛ لِئَلَّا يَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمُّ الْعَبَّاسِ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ؟
فَقَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا» (٢).

قال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله -: «يَعْنِي أَنْ يَشْغَلَ قَلْبَ أَحَدِهِمَا بِصَاحِبِهِ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ، فَانظُرْ كَيْفَ فَعَلَ بِابْنِ عَمِّهِ، وَهُوَ فِي حَضْرَتِهِ مُلْتَبِسٌ بِأَسْبَابِ حُجَّةٍ، وَلَمْ يَأْمَنْ الطَّبَاعَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالشَّيْطَانَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ وَالْمُحَنَةِ» (٣).

(١) «أضواء البيان» للشنقيطي (١٩١/٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)،

وقال: حسن صحيح، وقال الألباني: حسن.

(٣) «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص ٤٢) للعامري.

قلتُ: الحديث جاء عن ابن عباس بلفظ آخر كما في الصحيحين (١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ .

وهذا الدليل من أبلغ الأدلة فهو كما قال ابن القيم - رحمه الله - : « منع وإنكارٌ بالفعل، فلو كان النظر جائزاً لأمره عليه » (٢) .

وقال ابن بطال - رحمه الله - : « وفي الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة . وقال : ويؤيده أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابها بها، فخشى الفتنة عليه » .

وقال : « وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما رُكِبَ فيه من الميل للنساء والإعجاب بهن » (٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) .

(٢) « روضة المحبين » (ص ٩٣) .

(٣) « فتح الباري » (١٠/١١) .

ثالثاً - الإجماع على تحريم النظر إلى الأجنبية:

فتلك بعض الأدلة على تحريم النظر إلى ما لا يحل النظر إليه، وقد أجمع العلماء على تحريم نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض .

قال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله - : « إن الذي أجمعت عليه الأمة، واتفقوا على تحريمه السلف والخلف من الفقهاء والأئمة - هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض - وهم من ليس بينهم رحم من النسب، ولا محرم من سبب كالرضاع وغيره - فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض . فالنظر والخلوة محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين » (١) .

وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة، والزوجة، والأمة، إلا من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظر لها » (٢) .

(١) « أحكام النظر إلى المحرمات » (ص ٣٢) .

(٢) « مراتب الإجماع » لأبي محمد بن حزم (ص ١٨٢) .

وقال القرطبي - رحمه الله - : « ولقد كره الشعبي أن يُدِيمَ الرجلُ النَّظَرَ إلى ابنته ، أو أمه ، أو أخته ، وزمانه خيرٌ من زماننا هذا ، وحرامٌ على الرجل أن يَنْظُرَ إلى ذاتِ محرمةٍ نظرَ شهوةٍ يُردِّدها » (١) .

قلت : رحم الله القرطبي ، فكيف به لو أدركَ زماننا زمانِ الموضة التي تشف وتصف ، وقد أصبح الإسلامُ غريباً بين أهله ، وقد توالت الشكوى من كثيرٍ من الشَّبابِ ما يجدونه على أهلهم من الملابس التي توقعهم - أو تكاد - في شراكِ الفتنة ، فهل ينتبه لهذا العقلاء؟! .

أنواع غَضِّ البصر:

قال ابنُ تيمية - رحمه الله - : « والله - سبحانه - قد أمرَ في كتابه بِغَضِّ البصرِ وهو نوعان :

١ - غَضُّ البصرِ عن العورة .

(١) تفسير القرطبي (٢٢٣/١٢) .

٢ - غَضُّه عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره .
وأما النوع الثاني من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر» (١) .

غَضُّ البصرِ عن بيوت الناس:

قال ابنُ القَيِّم - رحمه الله - : « ومن النظر الحرام النظر إلى العورات وهو قسمان :

١ - عورة وراء الثياب .

٢ - عورة وراء الأبواب » (٢) .

(١) « الفتاوى » (٤١٤/١٥) .

(٢) « مدارج السالكين » (١١٧/١) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : « وكما يتناول غضّ البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس فبيت الرجل يستر بدنه كما تستر ثيابه، وقد ذكر سبحانه غضّ البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان .

وذلك أن البيوت ستره كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ ﴾

[النحل: ٨١].

فكلّ منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً كالحرّ والشمس والبرد وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك» (١).



(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٧٩).

أسباب إطلاق البصر

١ - قلة الحياء:

الحياء من الإيمان؛ فإذا ذهب الحياء ذهب معه الإيمان، ومن فقد حياءه هبط من رذيلة إلى أخرى، ولا يزال هاوياً حتى ينحدر إلى الدرك الأسفل والحياء هو أبرز ما يميّز به الإسلام من مكارم الأخلاق .

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» (١).

والحياء والإيمان قرينان..

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر» (٢).

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) وحسنه الألباني في صحيح

الجامع (٢١٤٩)، والصحيحة (٩٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢/١) وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٣٢٠٠).

وعنه - أيضاً - أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

وهو - أي الحياء - ملاكٌ (٣) الخير.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ «كُلُّهُ خَيْرٌ» (٤).

وأعظمُ الحياء أن تستحي من الله أن يجدك حيث
نهاك ويفتقدك حيث أمرك، فلو أن العباد قدروا الله حقَّ
قدره لَسَارَعُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ وَلِبَاعَدُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ حَيَاءً
وَجَلًّا مِنْ مُقَابَلَةِ خَيْرِهِ الْمُحْضِ بِالْجُحُودِ وَالْكَفْرَانِ.

وَلَعَضُوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ
الْعَمَلِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

(١) يعظ أخاه في الحياء: أي يُعَاتِبُهُ مِنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦).

(٣) ملاك الخير: عماده وقوامه وأساسه.

(٤) رواه البخاري (٦١١٧) ومسلم (٣٧) واللفظ له.

فإنه «مَنْ حَفِظَ بَصَرَهُ أَوْرَثَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ» (١).
وَإِطْلَاقُ الْبَصَرِ دَلِيلُ قَلَّةِ الْحَيَاءِ، وَقَدْ حَشَمَتْهُ، كَمَا قِيلَ:

وَرُبَّ قَبِيحَةٍ مَا حَالَ بَيْنِي

وَبَيْنَ رُكُوبِهَا إِلَّا الْحَيَاءُ

إِذَا رُزِقَ الْفَتَى وَجْهًا وَقَاحًا

تَقَلَّبَ فِي الْأُمُورِ كَيْفَ يَشَاءُ (٢)

٢ - ضعف الإيمان:

متى كان الرجلُ ضعيفُ الإيمان ارتحل من قلبه الخوفُ
من الله، وحلَّ فيه الخوفُ من النَّاسِ؛ فهو يخافُ من
النَّاسِ وَلَا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا
تُخْفِي الصُّدُورُ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾

[غافر: ١٩].

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٨٣/٣).

(٢) «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص ٢٥٠).

وقال الكرماني - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ النَّظْرَةَ الْمُسْتَرْقَةَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ (٣) .

٣ - عدم معرفة عواقب إطلاق البصر إلى ما لا يحل:

الذي لا يعرف عواقب إطلاق البصر، يجلب لنفسه الضرر ويوشك أن يعيش عيشة البهائم كل همهم الاستمتاع بما حرم الله عليه من الشهوات، وتلك - لعمرى - طريق الشقاء، وما حُفَّت الجنة بالمكاريه وحفَّت

(١) لو : هنا للتمني، والمعنى يتمنى أن يقدر عليها ويزني بها.

(٢) «فتح الباري» (١١/١١) .

(٣) المرجع السابق (١١/١١) .

النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ إِلَّا لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ، فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » .

فهل بعد هذا يختار المرء ما يضره ويكون سبباً في هلاكه وهلاك دينه، فكَمِ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ فِي الْقَلْبِ حَسْرَةً .

قال ابن عطية - رحمه الله - : « البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه » (٢) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « إِنَّ النَّظْرَ يُؤَلِّدُ الْحَبَّةَ فَتَبْدَأُ عِلَاقَةً يَتَعَلَّقُ بِهَا الْقَلْبُ بِالْمَنْظُورِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ غَرَامًا يَلْزَمُ الْقَلْبَ كُلُّزِمِ الْغَرِيمِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ

(١) رواه مسلم (٢٨٢٢) .

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (١١/٢٩٤) .

غَرِيمَهُ، ثُمَّ تَقْوَى فَيَصِيرُ عَشَقًا وَهُوَ الْحُبُّ الْمَفْرُطُ، ثُمَّ يَقْوَى فَيَصِيرُ شَغَفًا، وَهُوَ الْحُبُّ الَّذِي قَدْ وَصَلَ إِلَى شِعَافِ الْقَلْبِ وَدَاخِلِهِ.

ثُمَّ يَقْوَى فَيَصِيرُ تَتِيمًا، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، فَيَصِيرُ الْقَلْبُ عَبْدًا لِمَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدًا لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ جِنَايَةُ النَّظَرِ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْقَلْبُ أَسِيرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَلَكًا، وَمَسْجُونًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُطْلَقًا مِنَ الطَّرْفِ وَيَشْكُوهُ، وَالطَّرْفُ يَقُولُ:

أَنَا رَائِدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ بَعَثْتَنِي، فَيَبْتَلِي بِطَمْسِ الْبَصِيرَةِ، فَلَا يَرَى بِهِ الْحَقَّ حَقًّا، وَلَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَهَذَا أَمْرٌ يَحْسُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالْمَرَاةِ وَالْهَوَى كَالصِّدَأِ انْطَبَعَتْ فِيهَا صُورُ الْحَقَائِقِ كَمَا هِيَ، وَإِذَا صَدَّتْ لَمْ تَنْطَبِعْ فِيهَا صُورُ الْمَعْلُومَاتِ» (١).

(١) «إغاثة اللفهان» (١/٤٧ - ٤٨) بتصرف.

٤ - اتباع الهوى :

والهوى يسري بصاحبه في فنون ويخرجه من دائرة العقل إلى دائرة الجنون وقد مدح الله - سبحانه وتعالى - مخالفة الهوى، فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٤١)﴾

[النازعات: ٤٠، ٤١].

قَالَ مِقَاتِلٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «هُوَ الرَّجُلُ يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَذُكُرُ مَقَامَهُ لِلْحِسَابِ، فَيَتْرُكُهَا».

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْهَوَىٰ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا ذَمَّهُ».

٥ - الرفقة السيئة:

والرفقة السيئة لها من التأثير ما ليس لغيرها، ويؤكد ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الْفَاسِقِ كَمَثَلِ الْوَسْطِيِّ وَالْوَسْطِيِّ كَمَثَلِ الْوَسْطِيِّ».

السوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يَحْدِيكَ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثةً.

فهذا التشبيه العظيم من تمام حرصه ﷺ على أمته بتوجيههم إلى الخير وتحذيرهم من الشر؛ فإن المجالسة تولد المجانسة.

كما قيل:

صحبكم فازددت نوراً وبهجةً
ومن يصحب الطيب المعطر يعبق

٦- الاختلاط:

اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم والمحلات والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات والحفلات ونحو ذلك قد يظن ظان أن الأمر سهل في بادئ الأمر وأنه لا

يؤدي إلى إطلاق البصر وإلى افتتان كل واحد بالآخر. والله سبحانه وتعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ظاهر، ومتى حصل الاختلاط نشأ في ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء وأول الشرارة النظر.

والنفوس أمارة بالسوء، والشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها والوسائل لها حكم المقاصد؛ فالنساء مواضع قضاء وطر للرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر.

وينجلي الأمر في قصة يوسف ﷺ.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَرَأَوْتُهُ تَبِيُّهُنَّ وَمِنْهُنَّ مَنِ اتَّبَعْتَهُ فَغَايَبَ عَنْ نَفْسِهِ غَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٣)

[يوسف: ٢٣].

ووجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً؛ فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته، فعصمه منها وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٤)﴾ [يوسف ٣٤].

ولهذا حرّم الله - سبحانه وتعالى - الاختلاط بغضّ النظر عن المستوى الخلقي للرجل والمرأة.

فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ووجه الدلالة أن الله - سبحانه وتعالى - أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهّرات الطيبات وهنّ أمهات المؤمنين، وهنّ أيضاً محرّمات على المسلمين، وقد بلغن منزلة في الدين والتّقوى ليس فوقها منزلة بلزوم بيوتهنّ، وهذا الخطاب عام لغيرهنّ من نساء المسلمين، لما تقرر

في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه (١).

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

وعن مالك بن ربيعة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق - : «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحقن (٢) الطريق، عليكن بحافة الطريق» فكانت المرأة تُلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلّق بالجدار من لصوقها (٣).

(١) انظر فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٣٥، ٤٤).

(٢) تحقن: أي تركبن حقها وهو وسطها.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي

داود (٤٣٩٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ إذا منعهنَّ من الاختلاطِ في الطريق مع وجودِ الضرورةِ لمثل ذلك؛ لأنه يُؤدِّي إلى إطلاقِ البصيرِ فتحصلُ الفتنة.

فعلى المرءِ إذا كان يتقي الله ويخشاهُ أن يبتعدَ عن الاختلاطِ غايةَ البعدِ ويفرَّ من النساءِ فرارَهُ مِنَ الْأَسَدِ وَالسَّبَّاعِ؛ لأنَّ المرأةَ مظنةُ الطمعِ وكلِّ أحدٍ يشتهيها، كما قيل:

لا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخًا

ما في الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينٌ
إِنَّ الْأَمِينَ - وَإِنْ تَعَفَّفَ جُهْدَهُ -

لأبْدَ أَنْ بِنَظْرَةٍ سَيَخُونُ

وكما يجبُ على المرءِ أن يتقي الله في نفسه؛ فإنه يجبُ عليه أن يُحافظَ على أهله من الاختلاطِ والخروجِ إلى الأسواقِ من غيرِ حاجةٍ، كما قيل:

إِنَّ الرِّجَالَ النَّاطِرِينَ إِلَى النِّسَاءِ
مِثْلُ السَّبَّاعِ، تَطُوفُ بِاللَّحْمَانِ
إِنْ لَمْ تَصُنْ تِلْكَ اللَّحُومَ أُسُودُهَا
أَكَلَتْ بِلا عَوْضٍ وَلَا أَثْمَانِ



أسباب غض البصر

١ - مراقبة الله :

مراقبة الله - سبحانه وتعالى - واستحضار اطلاعه وعلمه الذي وسع كل شيء ومعيته لعبده .

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٦١)

[يونس : ٦١] .

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (١٩) [غافر : ٩١] .

عن منصورٍ قال : قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ

الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿ قال : الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيربهم أنه يغضب بصره عنها، فإن رأى منهم غفلةً نظر إليها، فإن خاف أن يفطنوا به غض بصره عنها، وقد أطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها ﴿ (١) .

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٣٦)

[الإسراء : ٣٦] .

وفي الصحيح (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال :

« هل تدرون مما أضحك؟ » قال : قلنا : الله ورسوله أعلم .

قال : « من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب ألم تجرني من الظلم؟ »

(١) «فتح الباري» (١١/١١) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٦٩) .

قَالَ: يَقُولُ: بَلَى .
قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا
مَنِّي قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا
وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا .

قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطَقِي . قَالَ:
فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ:
فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنَّ وَسَحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنْاضِلُ .

وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
حَسَنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى
يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرَ بَعْضُهُمْ
حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مَنْ تَحْتَ
إِبْطِيهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ
وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [٢٤] ﴿[الحجر: ٢٤] .

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٧٩)، وصححه الألباني في
الصحيحة (٧٤٧٢) .

هَبْ أَنْ نَظَرْتَكَ الَّتِي أَرْسَلْتَهَا
عَادَتْ إِلَيْكَ مَعَ الْهَوَىٰ بَغْزَالِي
نَظَرُ الْمُهَيِّمِ فِيكَ أَسْرَعُ مَوْعَاً
فَخَفَّ الْعَظِيمَ الْوَاحِدَ الْمُتَعَالِي

٢- الْخَوْفُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ:

إِذَا عَرَضَتْ لَكَ نَظْرَةٌ لَا تَحِلُّ فاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ بَابٌ قَدْ لَا
يُغْلَقُ مَا لَمْ تُغْلِقْهُ بِبَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا
مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] .

فَإِنَّهُ مَنْ اهْتَدَىٰ بِهَدْيِ اللَّهِ زَادَهُ اللَّهُ هُدًى وَتَوْفِيقًا، قَالَ
اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا
هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ
هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [١٧] ﴿[محمد: ١٧] .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

وعكس ذلك من عرف هدى الله فلم يقبله وتمادى في اتباع النظرة تلو النظرة إلى ما لا يحل فعالباً ما يكون بعيداً عن التوفيق.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٥) ﴾ [الصف : ٥] .

فالجزء من جنس العمل قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٢٩) ﴾ [ق : ٢٩] .

ومن هنا نعلم أن الفوز والفلاح إنما يحصل للعبد بطاعة الله ورسوله، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾

[الأحزاب : ٧١] .

وكذلك الضلال يحصل للعبد بمعصية الله ورسوله، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

والله سبحانه أمر بغض البصر عما لا يحل فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ .

وفي الصحيح ^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي » .

فالواجب علينا طاعة الله ورسوله، وعدم احتقار المعاصي مهما كانت فإن لها من الله طالباً، وقد قيل قديماً : « لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عَصَيْتَ » .

وقد حذرنا نبينا ﷺ من احتقار الصغائر؛ وذلك لأن الشيطان يأتي العبد أول ما يأتيه من هذا الباب؛ ففي المسند بسند صحيح ^(٢) من حديث سهل بن سعد

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٨٦) .

فَاتَّبَعُوا النَّظَرَ أَسْبَابَهَا وَأَعْلَامَهَا

رَوَى اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِبَطْنٍ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ».

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرَعْ الْبُرُوقَ اللَّوَامِحَا
وَنِمْتَ مَجْرَى مِنْ تَحْتِكَ السَّيْلُ سَائِحَا
غَرَسْتَ الْهَوَى بِاللُّحْظِ ثُمَّ احْتَقَرْتَهُ
فَأَهْمَلْتَهُ مُتَأَنِّسًا مَتَسَامِحَا
وَلَمْ تَدْرِ حَتَّى أَيْنَعَتْ شَجَرَاتُهُ
وَهَبَّتْ رِيَّاحُ الْهَجْرِ فِيهِ لَوَافِحَا
وَأَمْسَيْتَ تَسْتَدْعِي مِنَ الصَّبْرِ عَازِبَا
عَلَيْكَ وَتَسْتَدْنِي مِنَ النَّوْمِ بَارِحَا

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَلْفَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ

فَاتَّبَعُوا النَّظَرَ أَسْبَابَهَا وَأَعْلَامَهَا

مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَوْلِي عَلَيَّ تَفْكِيرِهِ حَتَّى فِي
اللَّحْظَاتِ الْآخِرَةِ مِنْ حَيَاتِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ أَنْ يَمَكُرَ اللَّهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ - سَبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - يَمَكُرُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَكْرَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَمَا خَوْفُ

أَوْلِيَائِهِ مِنْ مَكْرِهِ فَحَقٌّ؛ فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَخْذِلَهُمْ
بِذُنُوبِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ، فَيَصِيرُونَ إِلَى الشَّقَاءِ، فَخَوْفُهُمْ مِنْ
ذُنُوبِهِمْ، وَرَجَاؤُهُمْ لِرَحْمَتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩].

إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْفَجَّارِ وَالْكَفَّارِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: فَلَا
يَعْصِي وَيَأْمَنُ مُقَابِلَةَ اللَّهِ لَهُ عَلَى مَكْرِ السَّيِّئَاتِ بِمَكْرِهِ
بِهِ، إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ.

وَالَّذِي يَخَافُهُ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ مِنْ مَكْرِهِ:

أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْهُمْ عَذَابُ الْأَفْعَالِ، فَيَحْصُلَ مِنْهُمْ

نوع اغترارٍ فيأنسوا بالذنوب، فيجيئهم العذابُ على غرةٍ وفترةٍ.

وأمر آخر: وهو أن يغفلوا عنه وينسوا ذكره، فيتخلى عنهم إذا تخلوا عن ذكره وطاعته، فيُسرع إليهم البلاء والفتنة، فيكون مكره بهم تخليته عنهم.

وأمر آخر: أن يعلم من ذنوبهم وعيوبهم ما لا يعلمون من نفوسهم، فيأتيهم المكر من حيث لا يشعرون.

وأمر آخر: أن يمتحنهم ويبتليهم بما لا صبر لهم عليه، فيفتنوا به، وذلك مكر» (١).

فإذا كان الأمر كذلك فعلياً أن نجد التوبة مع الله في كل آن، في كل لحظة، في كل لحظة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يعدُّ له في المجلس الواحد مئة مرة: «ربُّ

(١) «الفوائد» لابن القيم (ص ٢١٤).

اغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» (١).
وكان كثيراً ما يردد - ﷺ - في دعائه: «يا مُقَلَّبَ القلوب ثبت قلبي على دينك» (٢).

٣- الصحبة الصالحة:

صحبة الصالحين من أهل السنة الملتزمين بما كان عليه رسول الله - ﷺ - وصحابته من أعظم الأسباب التي تُعين على غص البصر ولزوم الحق؛ وذلك لأن صاحب صاحب للمرة وقائد.

ففي سنن أبي داود بسند صحيح (٣) من حديث أبي هريرة رُوِيَ قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن

ماجه (٣٨١٤) من حديث ابن عمر رُوِيَ.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٥١٧) من حديث أنس رُوِيَ.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي

داود (٤٠٤٦).

وسبب ذلك: أن الصَّاحِبَ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ عِفَّةٍ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ فَسُوقٍ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يُوَفِّقَهُ اللَّهُ لَصَحْبَةٍ صَالِحَةٍ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ وَيُرْتَاحُ لَهُمْ.

وَأَهْوَى مِنَ الشُّبَّانِ كُلِّ مُجَدِّبٍ

عَنِ اللَّهِ مُقَدِّمًا إِلَى كُلِّ طَاعَةٍ
أَخُو عِفَّةٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ
وَذُو رَغْبَةٍ فِيمَا يَقُودُ لِحَنَّةٍ
تَمَسَّكَ بِهِ إِنْ تَلَقَّه يَا أَخَا التَّقَى

تَمَسَّكَ ذِي بُخْلِ بِتَبْرِ^(١) وَفِضَّةٍ

وَمِنْ شَقَاوَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْدِقَاءُ غَيْرَ مَوْفِقِينَ
يَأْتِسُّ لَهُمْ وَيُرْتَاحُ، وَيَعِيشُ عَلَى خَمْرِ حُبِّهِمْ وَمُطَاوَعَتِهِمْ

(١) التَّبْرُ: مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَصْرُوبٍ، أَوْ غَيْرَ مَصْنُوعٍ، وَأَحَدَهُ تَبْرَةٌ.

فَلَا يَفِيقُ إِلَّا فِي مُعَسَّكَرِ الْأَمْوَاتِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ اللَّهُ
بِرَحْمَتِهِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ إِيْنَسًا لِلْفَاسِقِينَ وَوَحْشَةً
مِنَ الصَّالِحِينَ أَنْ يَحَاسِبَ نَفْسَهُ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ
يُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ الصَّحْبَةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ وَتَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ.

عَاشِرُ أَخَا الدِّينِ كِي تَحْظَى بِصُحْبَتِهِ
فَالطَّبْعُ مُكْتَسَبٌ مِنْ كُلِّ مَصْحُوبٍ
كَالرِّيحِ آخِذَةٌ مِمَّا تَمُرُّ بِهِ
نَتْنَا مِنَ النَّتَنِ أَوْ طَيِّبًا مِنَ الطَّيِّبِ

٤ - ترك الجلوس في الطُّرُقَاتِ:

لِلْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ مَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ فَهِيَ مِظَنَّةُ
الشُّبُهَاتِ لِأَسِيمَا إِذَا كَانَتْ مَرًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى
السُّوَاءِ.

وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطُّرُقَاتِ؛ لئلاً يَضْعُفُ الجَالِسُ عَنْ أداءِ الحَقِّ الذي عليه، وَمِنْ ذَلِكَ غَضُّ البَصْرِ .

ففي الصحيحين (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» .

قَالَ النَّوَوِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطُّرُقَاتِ لهذا الحديث» (٢) .

(١) رواه البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١) .

(٢) «شرح النووي على مسلم» (ص ١٣٣٧) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «اشتمل الحديث على معنى علة النهي عن الجلوس في الطُّرُقَاتِ مِنَ التَّعَرُّضِ للفتن بحضور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك» (١) .

وعليه فإنه على المرء أن يجتنب الجلوس في الطُّرُقَاتِ إذا خشي على نفسه الفتنة، وعلم من نفسه أنه عاجز عن تطبيق تلك الشروط التي وضعها النبي ﷺ، فالجلوس في حقه حرام، فإن أصر لحقه الإثم؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ .

وفي زماننا هذا قل من يلتزم بتلك الشروط اللهم إلا رد السلام، وما أكثر الفتن في زماننا! .

قال أبو عبد الله المارستاني:

رمانی طرْفی فلمْ یُحْطِ مَقْتَلِي

وما كُلُّ مَنْ يُرْمَى تُصَابُ مَقَاتِلِهِ

(١) «فتح الباري» (٢٧٢/١٢) .

إِذَا مِتُّ فَاكُونِي قَتِيلًا لَطَرْفِهِ
قَتَلَ عَدُوًّا حَاضِرًا مَا يَزِيلُهُ

وقال ابن المعتز:

مُتَيْمٌ يَرَعَى نُجُومَ الدُّجَى
يَبْكِي عَلَيْهِ رَحْمَةً عَازِلُهُ
عَيْنِي أَشَاطَتْ بَدْمِي فِي الْهَوَى
فَابْكُوا قَتِيلًا بَعْضُهُ قَاتِلُهُ

وقال أبو الطيب:

وَأَنَا الَّذِي اجْتَلَبَ الْمَنِيَّةَ طَرْفُهُ
فَمِنَ الْمَطَالِبِ وَالْقَتِيلِ الْقَاتِلُ؟

٥ - التَّسْلِي بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ:

إِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً فِي طَرِيقِكَ وَحَصَلَ مِنْكَ نَظْرَةٌ وَسِوَاءُ
كَانَتْ نَظْرَةً الْفَجَاءَةِ أَمْ نَظْرَةً بِطَرْفِ الْقَلْبِ (١) فَحَرَّكَتُ

(١) النظر بطرف القلب حاصل ولا يقل خطرًا عن نظرة العين، ففي
الصَّحِيحِينَ: «والقلب يهوى ويتمنى»، واللهدُّرُّ الشاعِرُ عبده =

الشهوة أو وقع في النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ فَعَلَّاجٌ ذَلِكَ أَنْ تَأْتِي
أَهْلَكَ، وَإِلَى ذَلِكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ .

ففي الصَّحِيحِ (١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ
تَمْعَسُ (٢) مَنِيَّةً (٣) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ
فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» .

قال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله -: «نَبَّهَ الْحَدِيثُ
عَلَى أَمْرَيْنِ:

== العَمَادِ حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ أَنْ نَصَحَتْ لَهُ أَنْ يَعْدَلَ عَنِ التَّدْرِيسِ فِي
الْجَامِعَةِ لِوُجُودِ الْاِخْتِلَاطِ - :
أَضِيفُ لِنَقَاءِ الطَّرْفِ قَلْبًا مُهْدَبًا
فَلَا خَيْرَ فِي غَضِّ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَطْرُقًا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٣) .

(٢) تَمْعَسُ: أَي تَدْلِكُ .

(٣) الْمَنِيَّةُ: الْجِلْدُ أَوَّلُ مَا يُوَضَعُ فِي الدَّبَاغِ .

أَحَدُهُمَا - التَّسَلِّي عن المطلوب بجنسه .

والثاني - الإِعْلَامُ بأنَّ سببَ الإعجاب قوَّةُ الشَّهْوَةِ،

فأمر بتنقيصها .

وقال النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قوله ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ

تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» .

قال العلماء : معناه الإشارة إلى الهوى والدُّعَاءُ إلى الفتنه بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساءِ والالتذاذ بنظريهنَّ، وما يتعلَّقُ بهنَّ، فهي شبيهة بالشیطان في دعائه إلى الشرِّ بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلاَّ لضرورة وأنه ينبغي للرجال الغضَّ عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً .

وقال : قال العلماء : إنَّما فعل هذا بياناً لهم وإرشاداً

لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله، وفيه أنه

لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مُشْتَغَلَةً بما يُمكن تركه؛ لأنَّه ربَّما غلبت على الرجل شهوة يتضرَّرُ بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم^(١) .

قُلْتُ: قد جاءت رواية أخرى عند مسلمٍ : «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فليواقعها؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» .

قال النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « هذه الرواية الثانية مُبَيَّنَةٌ للأولى، ومعنى الحديث : أنه يُسْتَحَبُّ لمن رأى امرأةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ فليواقعها؛ ليدفع شهوته وتَسْكُنَ نَفْسُهُ وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ»^(٢) .

وَمِنَ اللَّطَائِفِ: ما ذكره بعض العلماء في معنى قوله

(١) « شرح النووي على مسلم » (ص ٨٧٠) .

(٢) المرجع السابق (ص ٨٧١) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ» .

قال ابن حجر - رحمه الله - : وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ لِيَغْتَسِلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ فِي الرَّوَّاحِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَمْتَدَّ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ يَرَاهُ ^(١) .
ولا شك أن الصوم سبب قوي في غض البصر بعد الزواج .

ففي الصحيحين ^(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» .

فقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الزَّوْجَ إِلَى الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ .

(١) «فتح الباري» (٢/٣٦٦) .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

ولعل قائلًا يقول: قَدْ جَرَّبْنَا الصَّوْمَ فَلَمْ يَقْطَعْ الشَّهْوَةَ، نقول لهم باقي قطع العلائق، وهو ترك التفكير في المحرمات ومجاهدة النفس والاستمرار في الصوم، وإصلاح الحال مع الله، واستشعار معيَّته؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ فِي حُصُولِ الْغَرَضِ، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَمَلُ حَلَّ مَحَلَّهُ الْيَأْسَ مِنْ حُصُولِ الشَّهْوَةِ، فَحِينَئِذٍ لَنْ تَجِدَ لِلشَّهْوَةِ هِمًّا .

ومن أكثر التفكير في الشهوة وعرض نفسه للفتن وكان عونًا للشيطان على نفسه في حصول النظر وفتح لنفسه باب الأمل في حصول الغرض، كان كالحمي يحوم حول الشهوات ويوشك أن يرتع فيها ولو تزوج وتسرى وصام وصلّى والله أعلم .

٦ - التحلي بأداب الاستئذان؛

شرع الله - سبحانه وتعالى - الاستئذان؛ حتى لا

يقع البصرُ عما لا يحلُّ النَّظَرَ إليه، وذلك أدبٌ أدبنا الله - سبحانه وتعالى - بأنْ نَسْتَأْذِنَ إذا أردنا دخولَ بيوتٍ غيرِ بيوتنا ^(١) فلا يحلُّ للإنسان أن يدخلَ بيتَ غيره بدون الاستئذان والسلام؛ لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧] ^(٢).

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على الرجل أن يستأذن على أمه، وأخته، وبنيه وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان، فقد تقع عينه على عورات من ذكر، وذلك لا يحل له. قال الإمام ابن عطية في كتابه «المحرر الوجيز» (٤٧٦/١٠): «بيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجته وأمتُه، وما عدا هذه فهو غير بيته».

(٢) قال الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان» (١٦٩/٦): «وهذا نهى صريح متجرد عن القرائن، فظاهره التحريم».

وقال الطبري - رحمه الله - في تفسيره (١١١/١٨): «الاستئذان واجبٌ على الناس أجمعين، إن احتملوا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩].

قال ابن كثير - رحمه الله - : « هذه آدابٌ شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمرهم ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي يستأذنوا، قبل الدخول، ويسلموا بعده» ^(١).

قال ابن سعدي - رحمه الله - : « يُرشدُ الباري عباده المؤمنين أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بغير استئذان؛ فإن في ذلك عدة مفسد».

منها: ما ذكره الرسول ﷺ حيث قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ» ^(٢).

فبسبب الإخلال به يقع البصرُ على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستره عورة ما وراءه بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

(١) تفسير ابن كثير (٢٧٢/٣).

(٢) سيأتي تحريجه.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويتهم بالشر سرقه أو غيرها؛ لأن الدخول خفية يدل على الشر.

ومنع الله المؤمنين من دخول غير بيوتهم، ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ أي تستأذنوا، سمي الاستئذان استئناساً؛ لأن به يحصل الاستئناس، وبعدهم تحصل الوحشة ﴿^(١)﴾.

ومن آداب الاستئذان: أن لا يقف المستأذن قبالة الباب مُستقبلاً إياه سواء كان مفتوحاً أو مغلقاً فهو وإن كان مفتوحاً، فربما اطلع على داخل البيت في إقباله وإدباره وإن كان مغلقاً اطلع على أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه بخلاف إذا وقف عن يمين الباب أو يساره.

فعن عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/٣٩٣).

وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ^(١).

وعن هزبل بن شرحبيل قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَّفَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا عَنكَ - أَوْ هَكَذَا - ؛ فَإِنَّمَا الْاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ» ^(٢).

ومن آداب الاستئذان: أن لا ينظر للبيوت بغير إذن أهلها؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرَةٍ فِي حُجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ^(٣) فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٨٦) وصححه الألباني في صحيح

الأدب المفرد (٨٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (٤٣١٠).

(٣) الدرر - بكسر الميم وسكون المهملة - : عود تدخله المرأة في

رأسها تضم شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة.

أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ» (١).

وفي رواية: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَعُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ» .

وعنه - أيضاً - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَعَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» (٢).

٧ - معرفة فوائد غض البصر:

وفوائد غض البصر أكثر من أن تُحصَرَ وأشهر من أن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

تُذَكَّرَ عَنِّي بِهَا الْعُلَمَاءُ وَأَشَارَ إِلَيْهَا الْحُكَمَاءُ؛ لِيَتَذَكَّرَ بِهَا الْعُقَلَاءُ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا النَّبَلَاءُ وَيَتَسَلَّى بِهَا الْفُضَلَاءُ .

فَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ (١) لَا الْحَصْر:

[١] أَنَّهَا تُخَلِّصُ الْقَلْبَ مِنْ أَلَمِ الْحَسْرَةِ.. فَإِنَّ مَنْ أَطَّلَعَ نَظْرَهُ دَامَتْ حَسْرَاتِهِ .

يا رامياً بسهام اللّحظ مجتهداً

أنت القَتيلُ بما ترمي، فلا تُصِب

[٢] أَنَّهُ يُورِثُ الْقَلْبَ نُورًا وَإِشْرَاقًا، يَظْهَرُ فِي الْعَيْنِ، وَفِي الْوَجْهِ، وَفِي الْجَوَارِحِ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصْرِ يُورِثُهُ ظِلْمَةً، تَظْهَرُ فِي وَجْهِهِ، وَجَوَارِحِهِ .

[٣] أَنَّهُ يُورِثُ صِحَّةَ الْفِرَاسَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ النُّورِ وَثَمَرَاتِهِ، كَمَا قِيلَ:

(١) «روضة المحبين» (ص ١١٣) بتصرف .

مِرَاةٌ قَلْبِكَ لَا تُرِيكَ صِلَاحَهُ
وَالنَّفْسُ فِيهَا - دَائِمًا - تَتَنَفَّسُ

[٤] أَنَّهُ يَفْتَحُ لَهُ طُرُقَ الْعِلْمِ وَأَبْوَابَهُ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ
أَسْبَابُهُ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ نُورِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَنَارَ،
ظَهَرَتْ فِيهِ حَقَائِقُ الْمَعْلُومَاتِ، وَمَنْ أَرْسَلَ بَصَرَهُ،
تَكَدَّرَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَأَظْلَمَ .

« شَكُوتٌ إِلَى وَكَيْعٍ سَوْءٍ حِفْظِي

فَأرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَأخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ
وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدِي لِعَاصِي »

[٥] أَنَّهُ يورثُ قُوَّةَ الْقَلْبِ، وَثِبَاتَهُ، وَشِجَاعَتَهُ، فَيَجْعَلُ
لَهُ سُلْطَانَ الْبَصِيرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحِجَّةِ، قَالَ بَعْضُ
الشُّيُوخِ: « النَّاسُ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ بِأَبْوَابِ الْمُلُوكِ، وَلَا

يَجِدُونَهُ إِلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَلذَّةُ الْعَفَّةِ أَعْظَمُ مِنْ لذَّةِ
الذَّنْبِ .

[٦] أَنَّهُ يُخَلِّصُ الْقَلْبَ مِنْ أَسْرِ الشَّهْوَةِ؛ فَإِنَّ الْأَسِيرَ هُوَ
أَسِيرُ شَهْوَاتِهِ وَهَوَاهِ، وَمَتَى أَسْرَتِ الشَّهْوَةُ وَالْهَوَى
الْقَلْبَ، تَمَكَّنَ مِنْهُ عَدُوهُ، وَسَامَهُ سَوْءَ الْعَذَابِ
وَصَارَ كَمَا قِيلَ:

كِعَصْفُورَةٍ فِي كَفِّ طِفْلِ، يَسُومُهَا

حِيَاضِ الرَّدَى وَالطِّفْلُ يَلْهُو وَيَلْعَبُ

[٧] أَنَّهُ يَسُدُّ عَنِ الْعَبْدِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ
بَابُ الشَّهْوَةِ الْحَامِلَةِ عَلَى مَوَاقِعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ فَمَتَى
غَضَّ بَصَرَهُ سَلِمَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، وَمَتَى
أَطْلَقَهُ كَانَ هَلَاكُهُ أَقْرَبَ .

[٨] أَنَّهُ يَقْوِي الْعَقْلَ، وَيَزِيدُهُ، وَيُثَبِّتُهُ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ
الْبَصْرِ وَإِرْسَالَهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ خَفَّةِ الْعَقْلِ،

وطيئشه، وعدم ملاحظته للعواقب كما قيل:

وَأَعْقَلَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ سَبَبًا

حَتَّى يُفَكِّرَ مَا تَجْنِي عَوَاقِبُهُ

[٩] أَنَّهُ يُخَلِّصُ الْقَلْبَ مِنْ سُكْرِ الشَّهْوَةِ، وَرَقْدَةِ

الْغَفْلَةِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْبَصْرِ يُوجِبُ اسْتِحْكَامَ الْغَفْلَةِ

عَنِ اللَّهِ، وَالِدَارُ الْآخِرَةُ، وَيُوقِعُ فِي سُكْرَةِ الْعِشْقِ.

ويزداد على ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - :

[١٠] أَنَّهُ يُورَثُ مَحَبَّةَ اللَّهِ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُجَاهِدٍ:

« غَضُّ الْبَصْرِ عَنِ مُحَارِمِ اللَّهِ يُورَثُ حُبَّ اللَّهِ » . [١٧]

[١١] أَنَّهُ يُورَثُ الْحِكْمَةَ، قَالَ الْحَسَنُ الْوَرَّاقُ: « مَنْ

غَضَّ بَصْرَهُ عَنِ مُحَرَّمٍ أَوْرَثَهُ اللَّهُ حِكْمَةً عَلَى

لِسَانِهِ يُهْدِي بِهَا سَامِعُوهُ » .

[١٢] أَنَّهُ يُفْرِغُ الْقَلْبَ لِلتَّفَكُّرِ بِمُصَالِحِهِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا

يُنَجِّيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[١٣] أَنَّهُ يُورَثُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ وَالَّتِي هِيَ أَطْيَبُ

وَأَحْلَى مِمَّا تَرَكَهُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ

اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ .

[١٤] أَنَّهُ يُورَثُ نُورَ الْقَلْبِ وَالْفِرَاسَةَ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ

- عَزَّ وَجَلَّ - عَقِبَ آيَاتِ غَضِّ الْبَصْرِ الَّتِي فِي

سُورَةِ النُّورِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ

وَجَلَّ - يَجْزِي الْعَبْدَ نُورَ بَصِيرَتِهِ وَفَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ

الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ .

[١٥] قُوَّةَ الْقَلْبِ وَثَبَاتَهُ وَشَجَاعَتَهُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ

الْبَصِيرَةَ مَعَ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ (١) .

[١٦] فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَحَبَّةٌ تُوصِلُهُ

إِلَى الْجَنَّةِ .

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٤١٤ - ٤٢٦)

[١٧] مِنْ أَهَمِّ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْمُؤْمِنُ وَتَتَوَلَدُ مِنَ الْحَيَاءِ .

[١٨] فِيهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ .

[١٩] يَصُونُ الْمَحَارِمَ وَيُجَنَّبُ الْوُقُوعَ فِي الزَّلَلِ .

[٢٠] يَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْمُتَحَلِّيَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُجْتَمَعًا آمِنًا مُتَحَابًّا .

[٢١] يَصُونُ الْمُجْتَمَعَ مِنْ انْتِشَارِ الزُّنَى .

[٢٢] يَضُرُّ بِالشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ وَيَسْتَجْلِبُ الْعِفَّةَ (١) .

٨ - العلم بعواقب إطلاق البصر؛

متى علم العبد عواقب إطلاق البصر وما يجر إليه من الخطرات والوساوس والمفاسد كان ذلك داعياً للتفكير منه والابتعاد منه غاية البعد .

(١) « نظرة النعيم » (٣٠٧٦/٧) .

وسوف أذكر طرفاً من تلك العواقب: (١)

[١] أنه معصية ومخالفة لأمر الله - عز وجل - وليس

للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه -

تبارك وتعالى - وما سعد من سعد إلا بامتثال

أوامره، وما شقي من شقي إلا بتضييع أوامره .

[٢] أنه يفرق القلب ويشتته ويبعده عن الله وليس

على العبد شيء أضر منه؛ فإنه يوقع الوحشة بين

العبد وبين ربه .

[٣] أنه يضعف القلب ويحزنه .

[٤] أنه يكسب القلب ظلمة وإذا أظلم القلب أقبلت

عليه سحائب البلاء والشر، فما شئت من بدعة

وضلالة واتباع هوى واجتناب هدى وإعراض عن

أسباب السعادة واشتغال بأسباب الشقاوة .

(١) « الجواب الكافي » (٢٢٦ - ٢٢٨) ، « إغاثة اللفهان » (٨٢ ، ٨٣) ،

« البحر الرائق » (٨٤ ، ٨٨) بتصرف واختصار .

[٥] أنه يقسي القلب ويسدّ على العبد باب العلم.

[٦] أنه يسمح بدخول الشيطان إلى القلب، فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب، ثم يمنيّه ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهب قد أحاطت به النيران من كل جانب، فهو وسطها كالشاة وسط التنور؛ ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة أنه جعل لهم في البرزخ تنوراً من نار.

[٧] إن إطلاق البصر يوقع العبد في الغفلة واتباع الهوى.

[٨] إن النظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية، فإن لم تقتله جرحته، وهي الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه أحرقت بعضه، كما قيل:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَاها مِنَ النَّظْرِ [٦]
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِها
فَعَلَّ السَّهَامُ بِلا قَوْسٍ وَلا وَتَرٍ
والمَرْءُ ما دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُها
فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مَوْقُوفٌ عَلَيَّ خَطَرٍ
يَسْرُ مَقْلَتُهُ ما ضَرَّ مُهْجَتُهُ
لا مَرْحَباً بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرِّ
والناظر يرمي بسهام غرضها قلبه وهو لا يشعر إنما يرمي قلبه.

يا رامياً بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِداً
أَنْتَ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصَبِّ
وَبَاعِثُ الطَّرْفِ يَرْتَادُ الشَّقَاءَ لَهُ
طَوَّقَهُ إِنَّهُ يَأْتِيكَ بِالْعَطْبِ

[٩] إطلاق البصر يُورثُ الحسرات والزفرات والحرقات

فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه
كما قيل:

وَكُنْتُ مَتَى أُرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً
لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبَتْكَ الْمَنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كَلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ

عليه ولا عن بعضه أَنْتَ صَابِرٌ

[١٠] إِنَّ النَّظْرَةَ تَجْرَحُ الْقَلْبَ جَرْحاً فَيَتْبَعُهَا جَرْحٌ عَلَى

جَرْحٍ ثُمَّ لَا يَمْنَعُهُ أَلَمُ الْجِرَاحَةِ مِنْ اسْتِدْعَاءِ
تَكَرَّرِهَا.

مَازَلْتَ تُتْبَعُ نَظْرَةً فِي نَظْرَةٍ
فِي إِثْرِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحٍ
وَتَنْظُنُّ ذَاكَ دَوَاءً جَرَّحَكَ وَهُوَ فِي
التَّحْقِيقِ تَجْرِيحٌ عَلَيَّ تَجْرِيحِ

فَذَبِحْتَ طَرْفَكَ بِاللِّحَاطِ وَالْبِكَا

فَالْقَلْبُ مِنْكَ ذَبِيحُ أَيُّ ذَبِيحٍ

[١١] إطلاق البصر يُذهِبُ نورَ البصيرةِ والجزاء مِنْ

جِنْسِ الْعَمَلِ، وَغَضَّ الْبَصْرُ يُسَبِّبُ إِطْلَاقَ
نُورِ الْبَصِيرَةِ وَيُورِثُ الْعَبْدَ الْفِرَاسَةَ كَمَا قَالَ
شَاهُ بِنِ سَجَاعِ الْكِرْمَانِيِّ: «مَنْ عَمَرَ ظَاهِرَهُ
بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَبِاطْنِهِ بِدَوَامِ الْمِرَاقَبَةِ وَغَضِّ بَصَرِهِ
عَنِ الْمَحَارِمِ، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَاعْتَادَ
الْحِلَالَ لَمْ تُخْطِئْ لَهُ فِرَاسَتُهُ» وَكَانَ شَاهُ هَذَا
لَا تُخْطِئُ لَهُ فِرَاسَةٌ.

[١٢] إطلاق البصر يوقع القلب في ذلّ أتباع الهوى وضعف القلب ومهانة النفس وحقارتها، وما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه، وقد جعل الله سبحانه العزّ قرين طاعته والذلّ قرين معصيته، فقال - تعالى - : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠]. أي من كان يريد العزّة فقدّ والآه، وكه من العزّة بحسب طاعته، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه، وله من الذلّ بحسب معصيته.

[١٣] إطلاق البصر يوقع القلب في أسر الشهوة، فإنّ الأسير هو أسير شهوته وهواه كما قيل: « طليق برأي العين وهو أسير ».

[١٤] إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله

والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق كما قال تعالى عن عشاق الصور: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر: ٧٢]. فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل والعمه الذي هو فساد نور البصيرة، فالنظرة كأس من خمير والعشق هو سكر ذلك الخمر، وسكران العشق قلما يفيق إلا وهو في عسكر الأموات نادماً بين الخاسرين.



ما يَرُخَّصُ مِنَ النَّظْرِ

١ - النظر إلى المخطوبة :

إذا أَرَادَ الرَّجُلُ الزَّوْجَ بِامْرَأَةٍ جَازَ لَهُ النَّظْرُ إِلَى مَا يَدْعُوهُ لِنِكَاحِهَا كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَمَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا .

ففي صحيح مسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

وفي مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه ^(٢) من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه : أنه خطب امرأة

(١) رواه مسلم (٣٤٧٠) .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد (١٨٣١٧) والترمذي (١٠٨٧) وابن ماجه (١٨٦٥) وابن حبان (٤٠٤٣) وصححه الألباني في صحيح

الترمذي (٨٦٨) .

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ^(١) .

زاد أحمد : « قال : فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأني أنشدك كأنما أعظمت ذلك عليه ، فنظرت إليها فتزوجتها ، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ، ولقد تزوجت سبعين أو بضعا وسبعين امرأة » .

وفي مسند أحمد ^(٢) بسند حسن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

(١) أحرى أن يؤدم بينكما : أي أحرى أن تدوم المودة بينكما .

(٢) حسن : أخرجه أحمد (١٤٦٤٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي

داود (٢٠٨٢) .

قال: فخطبتُ جارية من بني سلمة، فكنتُ أتخبأ لها تحت الكرب، حتى رأيتُ منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» .

قال الألباني - رحمه الله -: «في الأحاديث السالفة الذكر مشروعية النظر إلى المخطوبة سواء كان برضاها أو بدونه» (١) .

وقال الحافظ - رحمه الله -: «وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليه بالأحاديث المذكورة» (٢) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «ووجه جواز النظر

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٥٥/١) .

(٢) «الفتح» (١٨٢/٩) .

إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم» (١) .

٢ - نظر الشهادة:

في هذه الحالة يجوز للشهود النظر إلى المرأة، والتعرف عليها إلى وجهها؛ لحصول الشهادة لها أو عليها .

لا يتمتع الشاهد برؤية وجهها:

قال النووي - رحمه الله -: «وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن

(١) «المغني» (٤٥٤/٧) .

حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة^(١)

قلت: متى حصلت المعرفة على الناظر يصرف بصره بعد ذلك فوراً، ولا يكرر النظر فالضرورة تُقدر بقدرها^(٢).

ومن طريف ما يُذكر في ترجمة القاضي أبي بكر موسى بن إسحاق الخطمي كما في تاريخ بغداد^(٣) قال: «تقدمت امرأة، فادّعى وليها على زوجها خمس مئة دينار مهراً، فأنكر، فقال القاضي: شهودك.

قال: قد أحضرتهم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣١/٣).

(٢) انظر «كفاية الأختار» (ص ٤٧٢)، و«مغني المحتاج» (١٣٣/٣)،

و«المغني» (١٠١/٧)، و«الإنصاف» (٢٢/٨)، و«المحلى»

(٣٩/٧).

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥٣/١٣).

فاستدعي لبعض الشهود أن ينظر للمرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشهود وقالوا للمرأة: قومي.

فقال الزوج: تفعل ماذا؟

قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مُسفرة لتصح عندهم معرفتها.

فقال الزوج: فيأتي أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا تُسفر عن وجهها.

فردت المرأة، وأخبرت بما كان من زوجها.

فقالت المرأة: فيأتي أشهد القاضي أنني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق.»

٣- نظر الطبيب:

يجوز للطبيب النظر للمرأة الأجنبية عند احتياجها

إِلَى التَّطْيِيبِ بِشُرُوطٍ مِنْهَا:

[١] أَنْ لَا تَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا.

[٢] أَنْ يَنْظُرَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

[٣] أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مُحْرَمٍ.

وَدَلِيلُنَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

وَيَجُوزُ - أَيْضًا - مَعَالِجَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مِعْوَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنَّا نَغْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْسَقَى وَنُدَاوَى الْجَرْحَى، وَنَرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ » .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٦) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٨٢) .

فَقَوْلُهَا: « وَنُدَاوَى الْجَرْحَى .. » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهِمْ رِجَالٌ أَجَانِبٌ عَنْهَا وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ - أَيْ الْحَدِيثُ - جَوَازُ مَعَالِجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلضَّرُورَةِ » ^(١) .

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ مَدَاوَاةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ النَّظِيرِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَسُّعُ فَإِذَا كَانَ يَوْجَدُ فِي الْبِلَدِ طَبِيبَةً فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِلَى طَبِيبٍ يُعَالِجُهَا وَالْعَكْسُ .

٤ - نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مُحَارِمِهِ:

وَالْمُحَارِمُ هُنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ التَّزْوُجُ مِنْهَا لِأَمْرَيْنِ:

الأول: النسب.

الثاني: الرضاع.

(١) « فَتْحُ الْبَارِيِّ » (٦/٨٠) .

أولاً - محرّمات النّسب (وهنّ سبع):

[١] **الأمهات:** وهنّ كلّ من بين الرجل وبينها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته وأمّهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

[٢] **البنات:** وهنّ كلّ من انتسب إلى الرجل بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن.

[٣] **الأخوات:** من كل جهة.

[٤] **العمّات:** وهنّ أخوات آبائه وإن علون فيدخل فيه عمّة أبيه وعمّة أمه.

[٥] **الخالات:** وهنّ أخوات أمهاته وأمّهات آبائه.

[٦، ٧] **بنات الأخ وبنات الأخت:** فيعم بنات الأخ أو الأخت من كل جهة وإن نزلت درجتهم.

وذلك لما في الصحيحين^(١) من حديث ابن عباس

(١) رواه البخاري (٥١٠٥).

رضي الله عنه أنه قال: «حرم من النّسب سبع، ومن الصّهر سبع» ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وخلاصة القول:

أنّ جميع أقارب الرجل من النّسب حرامّ عليه إلّا أربعة:

[١] بنات عمه.

[٢] بنات خاله.

[٣] بنات عمته.

[٤] بنات خالته^(١).

فالذي يجوز النظر إليهنّ هنّ محارمه المحرّمات عليه تحريمًا مؤبداً أمّا المحرّمات تحريمًا مؤقتًا كأخت الزوجة أو عمّتها وخالّتها فإنّهنّ كغيرهنّ من النساء لا يجوز النظر إليهنّ.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦٢/٣٢).

الأمر الثاني - الرضاع:

فمتى أرضعت المرأة طفلاً خمس رضعات صار الطفل ابناً لها، وصار زوج المرضعة أباً للطفل وأولاده إخوته وإخوانه أعمامه وعماته، وآبؤه أجداده وأمهاته جدته.

فيثبت بذلك تحريم النكاح على التأبيد ويباح بذلك النظر والخلوة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢٣)

[النساء: ٢٣].

وفي الصحيحين ^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ومما يدل أن التحريم يحصل بخمس رضعات:

ما جاء في صحيح مسلم ^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».



(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

تحريم النظر بشهوة إلى المردان

النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْمَرْدَانِ بَابٌ شَرٌّ حَذَّرَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعَاقُبِ الْعَصُورِ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ وَالْحَسَنِ، وَهُوَ الْحَلِيقُ الْأَجْرَدُ وَمَنْ لَمْ تَنْبِتْ لَهُ لَحْيَةً، وَقَدْ طُرَّ شَارِبُهُ - مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٍ، سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بغيرِهَا، أَوْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمَنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وَلِأَنَّهُ - أَيُّ الْأَمْرَدِ - فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ .

بَلْ وَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَحْسَنُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّيْبَةِ فِيهِ وَيَتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا يَتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَقَدْ سَمَّوْهُمُ « الْأُنْتَانِ » لِكَوْنِهِمْ مُسْتَقْذِرِينَ شَرْعًا، وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فَجَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ يَقْتَصِرُ النَّظَرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَذَا الْمُعَلِّمُ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، مُحْرَمًا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا الزَّوْجَةَ أَوْ الْمَمْلُوكَةَ الَّتِي يَمْلِكُ الْاِسْتِمْتَاعَ بِهَا، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا يَحْرَمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى مُحَارِمِهِ كَبْنَتِهِ وَأُمِّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ^(١) .

(١) « التبيين في آداب حملة القرآن » للنووي (ص ٧٣، ٧٤) .

فِتْنَةُ النَّظَرِ
أَسْبَابُهَا وَأَعْلَامُهَا

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وَيَحْرُمُ النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى النِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ، وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا » (١).

وقال بعض أهل العلم: « اتقوا النَّظْرَ إِلَى أَوْلَادِ الْمُلُوكِ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ كَفِتْنَةِ الْعِذَارِيِّ » (٢).

وقال الحسن بن ذكوان: « لَا تُجَالِسُوا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ صُورًا كَصُورِ الْعِذَارِيِّ فَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ النِّسَاءِ » (٣).

وقال بعض التابعين: « مَا أَنَا بِأَخَوْفِ عَلَى الشَّابِّ النَّاسِكِ مِنْ سَبْعِ ضَارِبٍ مِنَ الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ يَقْعُدُ إِلَيْهِ. وَكَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ مَعَ أَمْرَدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَحَرَّمَ قِيَاسًا عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا خَلَا

(١) «الاختيارات» لابن تيمية (ص ٢٠٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٢٠/١٥).

(٣) «ولا تقربوا الفواحش» لجمال عبد الرحمن (ص ١١٥).

فِتْنَةُ النَّظَرِ
أَسْبَابُهَا وَأَعْلَامُهَا

رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا» وفي المردان مَنْ يَفُوقُ النِّسَاءَ بِحُسْنِهِ؛ فَالْفِتْنَةُ بِهِ أَعْظَمُ، وَأَقْوَالُ السَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ رُؤْيَتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ (١).



وقال الحسن بن ذكوان: « لَا تُجَالِسُوا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ صُورًا كَصُورِ الْعِذَارِيِّ فَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ النِّسَاءِ » (٣).

وقال بعض التابعين: « مَا أَنَا بِأَخَوْفِ عَلَى الشَّابِّ النَّاسِكِ مِنْ سَبْعِ ضَارِبٍ مِنَ الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ يَقْعُدُ إِلَيْهِ. وَكَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ مَعَ أَمْرَدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَحَرَّمَ قِيَاسًا عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا خَلَا

(١) «موارد الظمان» (١٢٧/٥).

فضول النظر

فضول النظر: هو تقلب النظر في مباحج الحياة الدنيا وزينتها وزخرفتها، كالنظر إلى أحوال الذين يتقلبون في النعم، وماذا يملكون وماذا عندهم، وتحديد النظر في قُصورهم وسياراتهم، وكل ذلك يتوَلَّد ميلاً إليهم واغتراراً بالحياة الدنيا.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ١٣١].

قال ابن سعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية:

«أي لا تمد عينيك مُعجَباً، ولا تكرر النظر مُستَحْسِناً إلى أحوال الدنيا والمُمتَعين بها من المأكِل والمشارب اللذيذة والملابس الفاخرة والبيوت المُزخرفة والنساء

المُجمَلة؛ فإن ذلك كله زهرة الحياة الدنيا، تبتَهجُ بها نفوسُ المُغترِّين، وتأخذُ إعجاباً بأبصارِ المُعْرِضِينَ، ويمتَعُ بها - بقطع النظر إلى الآخرة - القومُ الظالمين، ثم تذهبُ سريعاً، وتمضي جميعاً، وتقتلُ مُحبيها وعشاقها، فيندمون حيث لا تنفعُ الندامة، ويعلمون ما هم عليه إذا قدموا في القيامة.

وإنما جعلها الله فتنة واختباراً؛ ليعلم من يقفُ عندها ويغترُّ بها، ومن هو أحسنُ عملاً، كما قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٧) وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾ [الكهف: ٧، ٨] (١).

وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) تفسير ابن سعدي (ص ٥١٦، ٥١٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له.

قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ» (١) أَنْ لَا تَزْدَرُوا (٢) نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ».

قال النووي - رحمه الله -: «قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغرت ما عنده من نعمة الله - تعالى - وحرصت على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس».

وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيهَا ظهرت له نعمة الله عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير» (٣).

(١) أجدر: أي أحق.

(٢) تزدروا: أي تحتقروا.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (ص ١٧٠٩).

وقال أبو الدرداء - رحمه الله - وهو يوصي ابنه: «يا بني لا تتبع بصرك كل ما ترى في الناس؛ فإنه من يتبع بصره كل ما يرى من الناس يضل تحزنه ولا يشف غيظه، ومن لا يعرف نعمة الله إلا في مطعمه أو مشربه فقد قل علمه وحضر عذابه، ومن لم يكن غنيا من الدنيا فلا دنيا له» (١).

كراهة السلف لفضول النظر:

وكان السلف - رحمهم الله - يكرهون فضول النظر. قال رجل لداود الطائي - رحمه الله -: «لو أمرت بما في سقف البيت من العنكبوت فنظف.. فقال له: أما علمت أنهم كانوا يكرهون فضول النظر، ثم قال: نبئت أن مجاهداً كان العنكبوت في داره ثلاثين سنة لم يشعر به» (٢).

(١) «الزهد» للإمام أحمد (ص ١٩٦).

(٢) «الزهد» للإمام أحمد (ص ١٦٨).

وقدم الأحنف بن قيس - رحمه الله - من سفر وقد
غيروا سقف بيته أو قد حمروا السقائف وخضروها،
فقالوا له: ما ترى إلى سقف بيتك؟

قال: معذرة إليكم إنني لم أره، لا أدخل حتى
تغيروه» (١).

ولا يدخل في فضول النظر النظر في آية الله المبتوثة
في الكون.

فقد أنكر الله - سبحانه وتعالى - على أناس
يسيحون في الأرض ولا ينظرون في خلقه.

■ قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ (١٠٥)
[يوسف: ١٠٥].

■ وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ

(١) المرجع السابق (ص ٢٥٥).

كَيْفَ خَلَقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى
الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠) ﴿

[الغاشية: ١٧ - ٢٠].

■ وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا
نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ
وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانُ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ
انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ ﴾ (٩٩) [الأنعام: ٩٩].

■ وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ
رَوَاسِيَّ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥)
[النحل: ١٥].

■ وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ
بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ (٢٧)
[فاطر: ٢٧].

فهذه الأدلة وغيرها تدلُّ على وجوب التَّفَكُّرِ في مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ التي تدلُّ عليه وعلى كمالِ قدرته وأَنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ .

والمذموم: هو النَّظْرُ على وَجْهِ استحسانِ الدُّنْيَا والاشتغال بها والإعجاب بمن ظَفَرَ منها بحظِّ زائلٍ .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « النَّظْرُ إلى الأشجارِ والخيلِ والبهائمِ إذا كَانَ على وَجْهِ استحسانِ الدُّنْيَا والرياسةِ والمالِ فهو مذمومٌ لقوله اللهُ - سُبْحَانَهُ وتعالى - : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقَ رَبُّكَ خَيْرًا وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ١٣١] .

وأما إذا كان على وَجْهِ لَا يُنْقِصُ الدِّينَ وإنما فيه راحةٌ لِلنَّفْسِ فقط كالنَّظْرِ إلى الأزهارِ فهذا من الباطلِ الذي يُسْتَعَانُ به على الحقِّ (١) .

(١) « مختصر الفتاوى المصرية » لابن تيمية (ص ٣٥)

فعلى الإنسان إذا دعتُه نفسه إلى زهرة الدنيا وما عند الآخرين من الخيلِ والمتاعِ والدُّورِ والقُصورِ والمباني العظيمة والسيارات الفارهة أن يُعلِّقَ قلبه بما عند الله، وإن كل ما في الحياة الدنيا الزائلة من لذائذ فانية في الجنة خيرٌ منها وأبقى (١) .

ففي الصحيحين (٢) من حديث البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ ﷺ: « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لِمَنَادِيلٍ (٣) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلِينٌ » .



(١) انظر « الفضول » لمنصور المقرن (ص ٤٥) .

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٩) ، ومسلم (٢٤٦٨) واللفظ له .

(٣) المناديل: جمع منديل، وهو المعد للوسخ والامتهان .

النهي عن كثرة الالتفات

كثرة الالتفات خصلة ذميمة وخلة قبيحة وعملٌ مرذولٌ ومن خوارم المروءة يستدلُّ بها على غفلة صاحبها وخفة عقله وحماقة فيه.

قال إبراهيم النخعي - رحمه الله -: «ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق»^(١).

وقال ابن حبان - رحمه الله -: «من علامات الحمق التي يجب على العاقل تفقدها ممن خفي عليه أمره: سرعة الجواب، وترك التثبت، والإفراط في الضحك، وكثرة الالتفات، والوقيعه في الأخيار، والاختلاط بالأشرار»^(٢).

(١) «بهجة المجالس» (١/٦٤٤).

(٢) «روضة العقلاء» (ص ١١٩).

الخاتمة

هذا جهدُ المقلِّ وغايةُ المستطاعِ حذرتُ من خلالها من الداءِ ووصفتُ الدواء.

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

فإن وُفِّتُ في ذلكَ فَمِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَحْدَهُ ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وإن كَانَتْ الثَّانِيَةَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنَ نَفْسِي: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنَ مَا

فَاتَّبَعُوا الْبَطْرَانَ
أَسْمَاءَهُمَا عَلِيًّا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَيَرْزُقْنَا الصَّدَقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .
وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أَبُو حَبِيبٍ الرَّبِيعِيُّ

فِيصَلِّ بْنِ حَبِيبَةَ قَائِدِ الرَّطَابِيِّ



فَهْرَسْتِ



فهرس

الموضوع رقم الصفحة

- المقدمة ٥
- التحذير من فتنة النساء ٩
- الأمر بغض البصر ١٥
- أولاً - من القرآن الكريم ١٥
- ثانياً - من السنة النبوية ١٨
- ثالثاً - الإجماع على تحريم النظر إلى الأجنبية ٢٣
- أنواع غض البصر ٢٤
- أسباب إطلاق البصر ٢٧
- ١ - قلة الحياء ٢٧

بسم الله

منخدم ملاحظاتي

فعلك هذا برقم

٧٧١٢٩٩٤١٠

وجزاه لله خيراً

المؤلف -

- ٢ - ضعف الإيمان ٢٩
- ٣ - عدم معرفة عواقب إطلاق البصر ٣٠
- ٤ - إتياع الهوى ٣٣
- ٥ - الرفقة السيئة ٣٣
- ٦ - الإختلاط ٣٤
- أسباب غض البصر: ٤٠
- ١ - مراقبة الله ٤٠
- ٢ - الخوف من سوء الخاتمة ٤٣
- ٣ - الصحبة الصالحة ٤٩
- ٤ - ترك الجلوس في الطُّرُقَات ٥١
- ٥ - التسلي بما أحل الله ٥٤
- ٦ - التحلي بآداب الاستئذان ٥٩
- ٧ - معرفة فوائد غض البصر ٦٤
- ٨ - العلم بعواقب إطلاق البصر ٧٠

- ما يرخص من النظر: ٧٨
- ١ - النظر للمخطوبة ٧٨
- ٢ - نظر الشهادة ٨١
- ٣ - نظر الطبيب ٨٣
- ٤ - نظر الرجل إلى محارمه ٨٥
- تحريم النظر إلى المردان ٩٠
- فضول النظر ٩٤
- كراهة السلف لفضول النظر ٩٧
- النهي عن كثرة الالتفات ١٠٢
- الخاتمة ١٠٣
- الفهرس ١٠٥



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

طريقنا للقلوب

٣٥ وسيلة لكسب قلوب الناس

تأليف
أبي عبد الله فضيل بن حمزة وأبي الحسن بن محمد

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
بمكة المكرمة ٥٤٥٧٦٦

دار المنجية
للطبع والنشر والتوزيع
بمكة المكرمة ٥٤٥٧٦٦ ت : ٥٤٢٢٠٢

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

فدات الحوار

أصوله - آدابه - صفات المحاور

تأليف
مجتهد بن محمد بن أبي عمير

تأليف
أبي عبد الله محمد بن فضال

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
بمكة المكرمة ٥٤٥٧٦٦

دار القسمة
للطبع والنشر والتوزيع
بمكة المكرمة ٥٤٥٧٦٦ ت : ٥٤٢٢٠٢

